



الاتفاق تعاون علمي

٢٠٠٤

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية و جامعة فنزويلا المركزية / كراكاس في فنزويلا

بناءً على الرغبة للتبادل بين الجامعتين في عميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما،
بعد لقاء تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جلسة مشتركة ممثلة برئاستها الأستاذ الدكتور هاني
مرتضى وجنسة فنزويلا المركزية / كراكاس ممثلة برئاستها الأستاذ الدكتور ترينو الجيديس دباس
و بناءً عليه الأستاذ الدكتور إيليا هابليان ضومط،
ويشمل المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشتملة بهذا الاتفاق:


جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.

تنطوي للجامعات إضافة لغير الاختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

١- الزيارات التصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حداً أقصى)

١- تبادل الجامعتان زوارات مسؤولين عن الإدارة للملعب في رئاسة الجامعتين
وكلياتها بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث
العلمي والاتفاق على شروط بحثه المحوظ العلمية المشتركة.



٢- تبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف زيارات الخبرات وشائع
البحوث وإقامة المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والدراسات وحلقات البحث
والمشاكل العلمية الأخرى.

بـ- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حاًلى)

١- زيارات الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية
مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتتوافق النتائج وفيما يخص
عليه مشروع للبحث بالاتفاق المترافق.

٤- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية مرؤوبي على لقاء الجلسة
الأخرى للقيام بهملاك بحث علمي.

٥- تبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأستاذة زوارين وتقديم النتائج وفق
كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

٦- زيارات الطلاب وطالبات :

تبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كلية المسؤوليات الدراسية من أجل التأهيل
العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات التعليمية والرياضية.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

١- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات
بشأنها من خلال اعتماد المعايير بين الكليات وأقسام المعرفة.

٤- تبني كل من الجامعتين لاستعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل
طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشولة بها الاتفاق،
ويتحدد قرار تسمية المشرف المشاركون وفق نظام دراسات العليا النافذ.

٣- تبني كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في تجربة الحكم على ما يتفق عليه من رسائل
الدراسات العليا، ويتحدد قرار تسمية المعايير المشاركون وفق نظام الدراسات العليا النافذ.

٤- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية الخصصة على تنظيم أحكام الاعتراف لمتبادل وشروطه لمواطنة الرسامة ولدرجات العلمية بما يسمح بطلب وخرسجي بحدى الجامعتين بالتكامل ومت坦ة دراستهم في الجامعات الأخرى، وتأخذ الجامعتان بالخصوص الأنظمة المرعية الصالحة بهذا الشأن.

٥- تقوم كل جامعة برعاية المؤدين لديها محياناً وأختصاصاً.

المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها، كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.

٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدرامية والبرامج والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.

٣- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمنافع قدر سانت العيل.

٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.

٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بنية تأمين بنك معلومات.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توضع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديداً تفاصيلاً مختلطة التفصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدد الزمنية وعدد الزيارات المتباينة والبحوث المشتركة وروعها وأسس وشروط انتقام الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تظلل للبرامج التنفيذية اللازمة تبادلاً خالٍ سريان هذا الاتفاق.



المادة السابعة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل فطور التعاون بين الجامعتين وافقه.

المادة السابعة : الأحكام العدلية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أيّ تزامن ماليّ، وتحبّط مناقشة كلّ برنامج على حدة من الناحية المالية
باستثناء ما يلي :

أ- إنزالات التصوير (المادة الثانية ، أ) :

ب- تتحمل الجهة المرسلة نفقات سفر موظفيها ذهاباً / إلباً.

ج- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

د- يتعين بالرسائل الرسمية على كثيّة تحمل جميع نفقات المسؤول للمشاركة في
النشاطات الجامعية وغيرها.

بـ- للزيارات الطويلة (المادة الثانية ، ب) :

تمّة الأنظمة المذكورة فيها هي السادسة.

تسعى الجامعتان وفق إمكانياتهما لتحصيل على التمويل المضوري من أجل تنفيذ الزيارة
المشاركة.

المادة السابعة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتان بتكليم الدعم للأشخاص المشاركون في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم
بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل
التنظيمية.



المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- منتهي هذه الاعلان اربع سنوات يجدد تلقيلها ما لم يرد نص المخزون وختمه بذلك بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموقعة المخزون.
- ٣- يغير الاعلان ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيس الجامعتين عليه.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن للموادتين بموجبه حتى انتهاء مدة إينادهم وبشكل الأنشطة والمتبرع بالجهة العازر بها حتى انتهاء تطبيقها.
- ٥- يحرر هذا الاعلان على شخصين باللغتين العربية والإنجليزية ولكن مديهما المعنوان ذاته.

في ١١/٥/٢٠٠٠

عن جامعة فلوريدا المركزية / مركز
عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة

— بول

الأستاذ الدكتور هاني مرتضى

عن جامعة فلوريدا المركزية / مركز
رئيس عن رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور الجديدة دوام

الأستاذ الدكتور لينا هليليان شرميط